



## دفع مساهمات فترات التعاون الفني وعدم المباشرة الخاصة عن بعد

### المعنيون

المتعاون الفني العامل بالخارج في إطار الإلحاق  
المحال على عدم المباشرة الخاصة

### تقديم الخدمة

يوفر الصندوق خدمة دفع المساهمات عن بعد للعامل  
بالخارج في إطار التعاون الفني والعون المحال على عدم  
المباشرة الخاصة وهي خدمة مؤمنة وسريعة وتضمن  
حماية المعطيات الشخصية

### مزاياها

دفع المساهمات في آجالها

تفادي تسوية فترات الإلحاق في أطر استثنائية

الحفاظ على تواصل المسار المهني على غرار المنخرطين  
بتونس

مواصلة الانتفاع بالتغطية الصحية لأفراد أسرهم بتونس أو  
عند العودة المؤقتة



رابط النفاذ الى التطبيقية  
[afflie.cnrps.nat.tn](http://afflie.cnrps.nat.tn)

- تمكن هذه التطبيقية من دفع المساهمات الخاصة  
بأنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة بـ :
- استعمال البطاقات البنكية الدولية دون تحمل أي تكاليف مالية إضافية محمولة على المعنيين
  - استعمال البطاقات البنكية الوطنية شرط أن يكون لديهم رقم هاتف جوال تونسي في الخدمة والذي تم اعتماده لدى المؤسسة البنكية.



# تسوية فترات التعاون الفني

أنت مباشر حاليا بالخارج في نطاق التعاون الفني :

## الوضعية الأولى

• إذا كنت تتقاضى مرتبا أقل من ضعف مرتبك بتونس، فإنك تتحمل المساهمات بعنوان نظام التقاعد بنسبة 9,2% على غرار المنخرطين المباشرين للنشاط في تونس وتتكفل الدولة بدفع 14,5% بعنوان المساهمات المحمولة على مؤسستكم الأصلية.

## الوضعية الثانية

• إذا كنت تتقاضى مرتبا يساوي أو يفوق ضعف مرتبك بتونس، فإنك تتحمل كامل النسبة المقدرة بـ 23,7% وهي تشمل مساهماتك ومساهمات مؤسستك المشغلة الأصلية.

بالنسبة إلى مساهماتك بعنوان نظامي التأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة فإنه يمكنك مواصلة دفعها شرط تقديم مطلب كتابي إلى الصندوق وتبلغ المساهمة بعنوان نظام التأمين على المرض 6.75% و 1% بعنوان نظام رأس المال عند الوفاة.

## كيف تسدّد مساهماتك؟

يعتبر دفع المساهمات بعنوان أنظمة التقاعد إجباريا ويخضع لتقديم مطلب مصحوب بالوثائق التالية:

- قرار الإلحاق
- عقد العمل
- شهادة في الأجر في تاريخ الإلحاق مسلمة من مؤسستك الأصلية.

يتم احتساب مساهماتك وإصدار كشف في الغرض يتضمّن المبالغ المستوجبة التي يتعيّن دفعها:  
• عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني بالبطاقات البنكية  
• لدى المركز الجهوي أو المحلي للصندوق.

## التسوية النهائية

إثر نهاية الإلحاق يتولى الصندوق إعادة احتساب المساهمات الواجب دفعها بعنوان كامل فترة الإلحاق وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار كافة التغيرات التي طرأت خلال هذه فترة ( الرتبة ، الخطة الوظيفية ، التدرج المهني ، الزيادات في الأجور ، الترفيع في نسب المساهمات ... )  
لا يمكن تسوية الفترات السابقة إلا إذا تم تقديم مطلب في الآجال القانونية طبقا للإجراءات الاستثنائية التي تضمنتها النصوص الترتيبية الصادرة في الغرض .

كل ثلاثية لا يتم دفع المساهمات بعنوانها في أجل سنة لا يمكن احتسابها ضمن الأقدمية المعتبرة في التقاعد  
لدفع مساهمتك أو لطلب مزيد من الإرشادات يرجى الاتصال مباشرة بأي مركز جهوي أو محلي للصندوق أو التواصل عن بعد عن طريق البريد الإلكتروني: [jawebni@cnrps.nat.tn](mailto:jawebni@cnrps.nat.tn)

هام

# تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

الإحالة على عدم المباشرة الخاصة وضعية إدارية يكون فيها العون العمومي في إجازة دون مرتب بطلب منه وذلك إثر دعوة قرينه الموظف للعمل داخل أرض الوطن أو بالخارج.

## الإطار القانوني

- القانون عدد16 لسنة 2003 المؤرخ في 24فيفري2003 المتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.
- الأمر عدد1543 لسنة 2003 المؤرخ في 02 جويلية 2003 المتعلق بضبط أساليب وإجراءات تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي.
- المنشور عدد24 المؤرخ في 10 جويلية 2004.

## المنتفعون

- الأعوان المحالون على عدم المباشرة الخاصة والمنتفون إلى:
- الدولة والجماعات المحلية
  - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
  - المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
  - الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية رأس مالها كلياً إذا تضمنت أنظمتها الأساسية أحكاماً تتعلق بإمكانية إحالة أعوانها على عدم المباشرة الخاصة.

## المزايا

- بالنسبة إلى العون
- يواصل الأعوان المحالون على عدم المباشرة الخاصة الانتفاع بالخدمات والمنافع المخولة لهم بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي مقابل دفع المساهمات المحمولة عليهم بعنوان هذه الأنظمة.
- في صورة عدم دفع المساهمات في الآجال كلياً أو جزئياً عند انقضاء فترة عدم المباشرة الخاصة أو بسبب الوفاة تستخلص المساهمات إما بواسطة الحجز على المرتب أو جارية التقاعد أو بواسطة الحجز على المستحقات الراجعة إلى ذوي الحق الباقين على قيد الحياة.

## التزامات المؤسسات المشغلة

- توجه المؤسسة المشغلة وجوباً نسخة من قرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ إمضاء القرار من قبل الوزير الأول.
- تواصل المؤسسة المشغلة وبصفة إلزامية تسديد المساهمات المحمولة عليها بعنوان انخراط أعوانها بالصندوق بصفة منتظمة وفي الآجال كما لو كانوا مباشرين للنشاط.

تدرج المؤسسة المشغلة أسماء الأعوان المحالين على عدم المباشرة الخاصة ضمن قوائم الدّفع المتعلقة بالمنخرطين المباشرين للنشاط وترفقها بشهادة مفصلة في الأجور التي يتقاضونها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة والخاضعة للحجز بعنوان التقاعد.

#### • بالنسبة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

يتولى الصندوق حال اتصاله بقرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة تحديد مبلغ المساهمات المحمولة على العون ويوجه له كشفا تفصيليا في المبالغ الواجب تسديدها بصفة منتظمة وفي آجالها أو قبل حلول الأجل على أن يكون ذلك بصفة دورية حسب إختيار المنخرط المعني بالأمر.

### طرق دفع الاشتراكات

يمكن للعون المحال على عدم المباشرة الخاصة دفع الاشتراكات :

- عن بعد عبر تطبيقية [affilie.cnrps.nat.tn](http://affilie.cnrps.nat.tn)
- التحويل البنكي أو البريدي
- بصفة مباشرة عند تواجده بأرض الوطن
- يمكنه تكليف أحد الأقارب المقيمين بتونس بدفعها مباشرة إلى المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية القريب من مقر الإقامة.

### كيفية استخلاص المساهمات

- يتم استخلاص مبلغ المساهمات المستحقة لفائدة الصندوق بهذا العنوان على النحو التالي:
- بالنسبة إلى مساهمات المشغّل: دفعة واحدة بواسطة إشعار بالدفع يتمّ إعداده من قبل الصندوق
  - بالنسبة إلى مساهمات العون المباشر: دفعة واحدة أو بالتقسيت بواسطة الحجز المباشر على المرتّب إما على مدى أقصاه 36 شهرا أو في حدود نسبة 20 بالمائة من المرتّب حسب رغبة المعني بالأمر
  - بالنسبة إلى مساهمات المنتفعين بجراية التقاعد والباقية على قيد الحياة: دفعة واحدة أو بالتقسيت بواسطة الحجز المباشر على الجراية إمّا على مدى أقصاه 36 شهرا أو في حدود نسبة 20 بالمائة من الجراية.

## هام

إنّ الانتفاع بمختلف الخدمات والمنافع الاجتماعية المخوّلة يبقى رهين دفع كامل المساهمات المستوجبة